|  |  |
| --- | --- |
| الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-20)جنيف، 1-9 مارس 2022 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 25للوثيقة 39-A |
|  | 24 مارس 2021 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) |
| تعديل مقترح للقرار 22 |
|  |
|  |
| **ملخص:** | بغية تركيز تنسيق أعمال التقييس في الفترات الفاصلة بين الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات في قرار واحد، تقترح لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات إدراج جزء منطوق القرار 45 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات في القرار 22 للجمعية، (وإلغاء القرار 45، وفقاً للإضافة 21 للوثيقة 39). |

مقدمة

ينص القرار 22 (المراجَع في الحمامات، 2016) على تفويض الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) بالاتحاد بالتصرف بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، أما القرار 45 (المراجَع في الحمامات، 2016) فهو يحدد دور الفريق الاستشاري في التنسيق الفعّال لأعمال التقييس فيما بين لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد. ولا يوجد غرض واضح يبرر الإبقاء على القرار 45، إذ إن الأدوار والمسؤوليات المستمرة التي يضطلع بها الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، بما في ذلك وظيفة التنسيق، محددة في المادة 14A من اتفاقية الاتحاد وفي القرارين 1 و22 (المراجَعين في الحمامات، 2016) لقطاع تقييس الاتصالات.

ونظراً إلى وجود تداخل بين القرارين 22 و45 وأن مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 أقر ضرورة تبسيط القرارات، تقترح لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات إلغاء القرار 45 (وفقاً للإضافة 21 للوثيقة 39) وتعديل القرار 22 للجمعية للتعبير عن دور الفريق الاستشاري في التنسيق الفعّال لأعمال التقييس فيما بين لجان الدراسات وفقاً للتكليف المنصوص عليه حالياً في القرار 45.

المقترح

تعديل القرار 22 ليعبر عن قسم "*يكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات*" الوارد في القرار 45.

MOD IAP/39A25/1

القـرار 22 (المراجَع في جنيف، 2022)

تفويض الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات
بالتصرف بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

(جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جنيف، 2022)

إذ تضع في اعتبارها

 *أ )* أن على الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات طبقاً لأحكام المادة 14A من اتفاقية الاتحاد أن يضع المبادئ التوجيهية اللازمة لأعمال لجان الدراسات ويوصي بالتدابير اللازمة لتعزيز التنسيق والتعاون مع هيئات التقييس الأُخرى؛

*ب)* أن سرعة التغيير في بيئة الاتصالات وفي مجموعات الصناعة المختصة بالاتصالات تتطلب من قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات اتخاذ قرارات في مسائل مثل أولويات العمل، وهيكل لجان الدراسات ومواعيد الاجتماعات، في فترات زمنية قصيرة بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات للمحافظة على أهميته وقدرته على الاستجابة، طبقاً للرقم 197C من الاتفاقية؛

*ج)* أن القرار 122 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين ينص على أن تقوم الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، وفقاً لمسؤولياتها وشريطة توافر الموارد المالية، بمواصلة العمل على التطوير المستمر لقطاع التقييس وأن تدرس، على النحو المناسب، المسائل الاستراتيجية في مجال التقييس بوسائل منها، على سبيل الذكر لا الحصر، تعزيز الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات؛

*د )* أن القرار 122 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) بمواصلة تنظيم الندوة العالمية للمعايير (GSS)، وذلك بالتشاور مع الهيئات ذات الصلة، ومع أعضاء الاتحاد، وبالتنسيق مع قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)، حسب الاقتضاء؛

*ﻫ )* أن الندوة العالمية للمعايير قد انعقدت بالاقتران مع هذه الجمعية للنظر في سد الفجوة في ميدان التقييس ودراسة التحديات المتمثلة في المعايير العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*و )* أن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات يواصل تقديم اقتراحات لتعزيز الكفاءة التشغيلية لقطاع تقييس الاتصالات، من أجل تحسين نوعية التوصيات التي يصدرها القطاع وطرائق التنسيق والتعاون؛

*ز )* أن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات يساعد في تحسين عملية إجراء الدراسات وتحسين عمليات اتخاذ القرارات في المجالات المهمة من أنشطة قطاع تقييس الاتصالات؛

*ح)* أن من المطلوب وضع إجراءات إدارية مرنة، بما في ذلك ما يتصل منها بالاعتبارات التي تقوم عليها الميزانية، من أجل التأقلم مع التغيرات السريعة في بيئة الاتصالات؛

ط)أن من المستصوب أن يتصرف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات خلال السنوات الأربع التي تفصل بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات من أجل تلبية احتياجات السوق دون تأخير وأن يتمكن من معالجة المسائل غير المتوقعة التي تتطلب إجراءً عاجلاً في الفترة الواقعة فيما يبن دورات الجمعية؛

*ي)* أن من المستصوب أن يبحث الفريق الاستشاري تأثير التكنولوجيات الجديدة لأنشطة التقييس التي يقوم بها القطاع والطريقة التي يمكن بها إدخال هذه التكنولوجيات في برنامج عمل القطاع؛

*ك)* أن الفريق الاستشاري يؤدي دوراً هاماً في كفالة التنسيق بين لجان الدراسات، حسب الاقتضاء، بشأن مسائل التقييس بما في ذلك ما يتطلبه الأمر من تجنب ازدواج العمل وتعيين الروابط بين بنود العمل المتصلة واعتماد بعضها على بعضها الآخر؛

*ل)* أن الفريق الاستشاري يستطيع، عند تقديم المشورة إلى لجان الدراسات، أن يأخذ في الاعتبار مشورة لجان أُخرى؛

*م )* أن ثمة حاجة للاستمرار في إدخال تحسينات بالتنسيق والتعاون مع الهيئات الأُخرى المعنية وداخل قطاع تقييس الاتصالات ومع قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات والأمانة العامة ومع منظمات ومنتديات واتحادات التقييس الأُخرى خارج الاتحاد والكيانات ذات الصلة؛

*ن)* أن التنسيق الفعّال بين لجان الدراسات أمر حاسم في قدرة قطاع تقييس الاتصالات على مواجهة تحديات التقييس الناشئة وتلبية احتياجات أعضائه؛

*س)* أن التنسيق التشغيلي يمكن أن يتحقق عن طريق أنشطة التنسيق المشتركة (JCA) واجتماعات أفرقة المقررين المشتركة وبيانات الاتصال بين لجان الدراسات واجتماعات رؤساء لجان الدراسات التي ينظمها مدير مكتب تقييس الاتصالات،

وإذ تلاحظ

 *أ )* أن المادة 13 من اتفاقية الاتحاد تنص على واجبات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، ومنها أن الجمعية يجوز لها أن تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بمسائل محددة تقع في إطار اختصاصاتها، مع توضيح التدابير المطلوبة بشأن هذه المسائل؛

*ب)* أن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات يجتمع على أساس سنوي على الأقل؛

*ج)* *أن* الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات قد أظهر بالفعل قدرته على التصرف بكفاءة في المسائل التي أسندتها إليه الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

*د )* أن القرار 68 (المراجَع في الحمامات، 2016) لهذه الجمعية يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) بتنظيم اجتماعات لكبار المسؤولين التنفيذيين من الصناعة، مثل اجتماعات كبار مسؤولي التكنولوجيا (CTO)، للمساعدة على تحديد وتنسيق الأولويات والمواضيع في مجال التقييس والحد من عدد المنتديات والاتحادات،

وإذ تعترف

بأن الرقمين 191A و191B من الاتفاقية يسمحان للجمعية باستحداث أفرقة أُخرى أو حلها، وكذلك تحديد اختصاصاتها،

تقـرر

1 أن تسند إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات المسائل المحددة التالية الواقعة ضمن اختصاصاتها فيما بين هذه الجمعية والجمعية التالية لكي يتصرف في المجالات التالية بالتشاور مع مدير مكتب تقييس الاتصالات، حسب مقتضى الحال:

 *أ )* تحديث المبادئ التوجيهية الخاصة بالعمل، بحيث تتسم هذه المبادئ التوجيهية بالكفاءة والمرونة؛

*ب)* الاضطلاع بالمسؤولية عن توصيات السلسلة ITU‑T A (تنظيم العمل في قطاع تقييس الاتصالات)، بما في ذلك إعداد هذه التوصيات وتقديمها للموافقة عليها بموجب الإجراءات الملائمة؛

*ج)* إعادة هيكلة لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وإنشاءها مع مراعاة احتياجات أعضاء الاتحاد واستجابةً للتغيرات التي تطرأ على سوق الاتصالات، وتعيين الرؤساء ونوابهم للتصرف إلى حين انعقاد الجمعية العالمية التالية لتقييس الاتصالات عملاً بالقرار 208 (دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*د )* إسداء المشورة بشأن برامج عمل لجان الدراسات بما يلبي أولويات التقييس؛

*ﻫ )* مع الاعتراف بالأهمية الكبرى للجان الدراسات في تنفيذ أنشطة قطاع التقييس، العمل على استحداث أفرقة أُخرى أو حلها أو الاحتفاظ بها، بما في ذلك أفرقة التركيز، وتعيين رؤسائها ونواب رؤسائها وتحديد اختصاصاتها بمدة محددة، وفقاً للرقمين 191A و191B من الاتفاقية لتحسين وتعزيز فعالية أعمال قطاع التقييس وكذلك زيادة المرونة في سرعة الاستجابة للقضايا ذات الأولوية العالية؛ ولا تعتمد هذه الأفرقة مسائل أو توصيات، وفقاً للمادة 14A من الاتفاقية، بل تعمل على أساس ولاية محددة؛

*و )* تحديد المتطلبات المتغيرة وتقديم المشورة بشأن التغييرات المناسبة الواجب إدخالها على أولويات عمل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات، وتخطيط الأعمال وتوزيعها بين لجان الدراسات، مع المراعاة الواجبة للتكاليف والموارد المتاحة؛

*ز )* استعراض ما تقدمه أفرقة التنسيق والأفرقة الأُخرى من تقارير ودراسة اقتراحاتها الملائمة وتنفيذ ما يتم الاتفاق عليه؛

*ح)* إنشاء الآلية المناسبة وتشجيع استعمالها، مثل أفرقة التنسيق أو أي أفرقة أُخرى، لمعالجة المواضيع الرئيسية التي تهتم بها عدة لجان دراسات بغية كفالة التنسيق الفعّال في مواضيع التقييس للتوصل إلى حلول عالمية مناسبة؛

*ط)* استعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات، بما يشمل تعزيز التنسيق والتعاون مع الهيئات الأُخرى ذات الصلة من قبيل منظمات التقييس والمنتديات والاتحادات خارج الاتحاد؛

*ي)* إسداء المشورة إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات في المسائل المالية وغيرها من المسائل؛

*ك)* اعتماد برنامج العمل المترتب على إعادة النظر في المسائل القائمة والمسائل الجديدة وتحديد أولوياتها، ومدى إلحاحها، والآثار المالية التقديرية المترتبة عليها والفترة الزمنية للانتهاء من دراستها؛

*ل)* القيام قدر الإمكان عملياً بتجميع المسائل التي تهم البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لتسهيل مشاركتها في هذه الدراسات؛

*م )* تناول مسائل محددة أُخرى التي تدخل ضمن اختصاص الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشرط موافقة الدول الأعضاء عليها، مع تطبيق إجراء الموافقة الوارد في القسم 9 من القرار 1 (المراجَع في الحمامات، 2016) لهذه الجمعية؛

2 أن يكفل تنسيق أنشطة قطاع تقييس الاتصالات في صدد قضايا التقييس عالية الأولوية والأعمال المتعلقة بأكثر من لجنة دراسات ما يلي:

- التعاون بين لجان الدراسات، بما في ذلك تجنب ازدواج العمل وتعيين الروابط بين بنود العمل المتصلة؛

- تحديد المتطلبات والتغييرات المناسبة التي يتعين القيام بها عند نشوء قضايا متداخلة تشمل على سبيل الذكر لا الحصر إسناد ولاية إلى إحدى لجان الدراسات لقيادة أعمال التنسيق؛

- مراعاة مصالح البلدان النامية وتشجيع وتسهيل إشراكها في هذه الأنشطة؛

3 أن يقوم الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بدراسة تنفيذ الإجراءات وتحقيق الأهداف المبيّنة في الخطط التشغيلية السنوية وفي خطة عمل الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2020 التي تشمل قرارات الجمعية، لغرض تحديد الصعوبات المحتملة والاستراتيجيات المحتملة لتنفيذ العناصر الرئيسية، وتقديم توصيات إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات بالحلول المتعلقة بها؛

4 أن يكون بمقدور الفريق الاستشاري أن يبادر إلى تنقيح الإجراءات ذات الصلة لاعتماد المسائل والتوصيات في لجان الدراسات، باستثناء المشار إليها في الأرقام 246D و246F و246H من الاتفاقية، لكي توافق عليها الدول الأعضاء في الفترات الفاصلة بين الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات، باستعمال إجراء الموافقة الوارد في القسم 9 من القرار 1 (المراجَع في الحمامات، 2016) لهذه الجمعية؛

5 أن يقيم الفريق الاستشاري اتصالاً بشأن أنشطته مع المنظمات خارج الاتحاد الدولي للاتصالات بالتشاور مع مدير مكتب تقييس الاتصالات، حسب مقتضى الحال؛

6 أن يبحث الفريق الاستشاري الآثار التي يتعرض لها قطاع تقييس الاتصالات نتيجة لاحتياجات السوق والتكنولوجيات الناشئة الجديدة التي لم توضع بعد موضع التقييس في القطاع، وأن ينشئ الآلية الملائمة لتسهيل النظر في دراستها، مثل إسناد المسائل أو تنسيق أعمال لجان الدراسات أو إنشاء أفرقة تنسيق أو أفرقة أُخرى وتعيين رؤسائها ونواب رؤسائها؛

7 أن يستعرض الفريق الاستشاري وينسق استراتيجيات التقييس لقطاع تقييس الاتصالات من خلال تحديد الاتجاهات التكنولوجية الرئيسية والاحتياجات السوقية والاقتصادية والسياساتية في المجالات ذات الصلة باختصاص القطاع، ويحدد المواضيع والقضايا التي يمكن النظر فيها في القطاع ضمن استراتيجيات التقييس؛

8 أن يُنشئ الفريق الاستشاري الآلية الملائمة لتسهيل استراتيجيات التقييس، مثل إسناد المسائل أو تنسيق أعمال لجان الدراسات أو إنشاء أفرقة تنسيق أو أفرقة أُخرى وتعيين رؤسائها ونواب رؤسائها؛

9 أن ينظر الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في نتائج هذه الجمعية فيما يتعلق بالندوة العالمية للمعايير وأن يتخذ تدابير للمتابعة، حسب الاقتضاء؛

10 أن يُعرض تقرير عن أنشطة الفريق الاستشاري المشار إليها آنفاً على الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات في دورتها المقبلة،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بأن يأخذ مشورة الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وإرشاداته بعين الاعتبار لتحسين فعالية القطاع وكفاءته؛

2 بأن يقدّم في كل اجتماع من اجتماعات الفريق الاستشاري هذا تقريراً عن تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية والتدابير الواجب اتخاذها عملاً بأحكام فقرات منطوق القرار؛

3بتقديم معلومات، في تقريره عن أنشطة لجان الدراسات، عن أي بند من بنود العمل لم يحصل على أي مساهمة في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين السابقين للجان الدراسات؛

4 بإبلاغ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات عن تجربة تنفيذ توصيات السلسلة A كي ينظر فيها أعضاء الاتحاد.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ